

تاريخ القبول: 2024-10-16

تاريخ الإرسال: 15-08-2024

استثمار ريع الوقف في شركات الرأسمال الاستثماري

- في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -

Investing the endowment proceeds in a venture capital company

-In islamique jurisprudence and Algerian law-

ط. د. صديقي محمد*¹، أ.د. بوعلالة عمر²¹مخبر الدراسات الشرعية والتراثية، جامعة أحمد درايعية، أدرار (الجزائر)seddiki.moha@univ-adrar.edu.dz<https://orcid.org/0009-0006-5539-9532>²مخبر الدراسات الشرعية والتراثية، جامعة أحمد درايعية، أدرار (الجزائر)bouallala@univ-adrar.edu.dz

المخلص

إن كلفة تحقيق قصد الواقف قد تتزايد مقارنة بالعائد من الوقف (ريعه) لسبب من الأسباب، غير أن انجاز نسبة كبيرة من المقصد ممكن إذا استثمر جزء من ريع الوقف في شركات ومشاريع ذات عائد مالي معتبر، وفق أحكام المعاملات المالية الإسلامية. والاستثمار في شركات رأس مال المخاطر ذو جدوى اقتصادية وربحية، كما أن الطلب على التمويل منها متصاعد تبعاً لتنامي المؤسسات الناشئة، كونها أهم مصادر تمويل المؤسسة الناشئة.

هذا المقال يبحث في: مدى مشروعية وجدوى استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري؟ ومن خلاله توصلنا للنتائج التالية:

أولاً: إمكانية استثمار المال الوقفي في شركات رأسمال الاستثماري، مع مراعاة خصوصية الوقف وأحكام استثمار ريع الوقف،

*المؤلف المرسل

ثانياً: ضرورة إحداث قواعد قانونية وبعض التعديلات في المنظومة القانونية الجزائرية لتحفيز استثمار المال الوقفي (وقف وريع الوقف) في شركات رأسمال الاستثماري. مع اقتراح توصيات بما يحقق أغراض الواقف ومصلحة الموقوف عليهم ويساهم في الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الوقف، ريع الوقف، شركة رأسمال استثماري.

Abstract

The cost of the achieving founder's intention increases over time compared to the rent of the endowment, but we can achieving a large percentage from that, if part of the Waqf revenue is invested in companies and projects with a significant financial return, provided that they adopt Islamic formulas in their transactions. Investing in venture capital companies is economically feasible and profitable, and it is also the most important source of financing for startups.

This article discusses: The legitimacy and feasibility of investing endowment rent in venture capital companies? Through it, we extracted:

- The possibility of investing endowment rent in venture capital companies, taking into account the specificity of the endowment and the provisions for investing endowment rent,
- The necessity of setting new rules and introducing some amendments to the Algerian law to stimulate the investment of endowment rent in venture capital companies.
- Proposing recommendations.

Keywords: Endowment, endowment rent, venture capital company.

مقدمة:

ظهرت خلال العقود الأخيرة أشكال لمؤسسات مالية حديثة، بما يحقق مجال توظيف وتشغيل أكبر نسبة من الأموال، وتحقيق عوائد مالية وربحية للمستثمرين، ومن الأشكال الحديثة للمؤسسات المالية للاستثمار : شركات رأسمال الاستثماري، حيث تقدم تمويلاً غير تقليدي، يقوم على صيغة المشاركة والمخاطرة، والتي أقر المشرع

الجزائري بإنشائها، لما لها من ضرورة للمساهمة في التنمية الاقتصادية وتنويع صيغ ومصادر التمويل للمؤسسات والمشاريع.

من الأوعية المالية المعتبرة التي لما يُحسن تشغيلها: الأموال الوقفية (بشقيها: الوقف، وريع الوقف)، وبالخصوص ريع الوقف الذي كان ولا يزال في الأغلب نفقة استهلاكية تصرف للموقوف عليهم، وفي بعض الحالات تكتنز في صناديق وحسابات مصرفية خاملة، وفي السنوات الأخيرة ومع زيادة الطلب على رؤوس الأموال لتمويل المشاريع الاقتصادية المتزايدة، ولتغطية حاجات الموقوف عليهم وتحقيق مقصد الواقف...ولغيرها من العوامل، اهتمت المجامع الفقهية، ومراكز البحث والهيئات الحكومية... بدراسة فرص استثمار ريع الوقف وضبطه بقواعد شرعية، قانونية، مالية واقتصادية...لإدماج ريع الوقف بفعالية في المنظومة الاقتصادية، وقد أجازته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذا القوانين الرسمية للدول منها قانون الأوقاف الجزائري، لما يرجى منه في تحسين التنمية والنمو الاقتصادي للأفراد والمجتمعات الإسلامية.

في هذا المقال مقارنة لإدماج الأموال الوقفية وخصوصاً ريع الوقف كمساهم في شركات رأسمال الاستثماري، في إطار المشروعية والضوابط الشرعية، والجدوى الاقتصادية والمالية لذلك.

الإشكالية:

تعد الأموال الوقفية رافداً من روافد الاقتصاد القومي التي لما يحسن تفعيلها في المنظومة الاقتصادية القومية، وما تزال من الأموال الخاملة الراكدة التي لما تستثمر لتتفع الاقتصاد والموقوف عليهم، خصوصاً في تمويل المؤسسات والمشاريع تمويلاً غير تقليدياً.

وفي إطار القانون 06-11 المتعلق بشركات رأسمال الاستثماري، والقانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف -خصوصاً- والمنظومة القانونية الجزائرية عموماً من جهة، والشرعية الإسلامية من جهة ثانية، نطرح التساؤل التالي:

- ما مدى مشروعية وجدوى استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري؟
وتتفرع عن ذلك التساؤلات التالية:
- هل الضوابط الشرعية لاستثمار ريع الوقف تتوافق مع شروط الاستثمار في شركات رأسمال الاستثماري؟
 - ما الجدوى من تنمية ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري وهي مؤسسات مالية عالية المخاطر؟
 - ومن خلال هذا البحث نستهدف إلى:
 - حصر وتحليل الضوابط الشرعية لاستثمار ريع الوقف في المؤسسات المالية، انطلاقاً من شركات رأسمال الاستثماري،
 - دراسة المخاطر المرافقة لاستثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري، والتحوط منها،
 - اقتراح صيغ استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري.
- وذلك وفق خطة من مبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصيات، مفصلة كما يلي:
- مبحث تمهيدي:
- المطلب الأول: الكلمات المفتاحية.
- المطلب الثاني: الإطار القانوني لشركات رأسمال الاستثماري.
- المطلب الثالث: نماذج لشركات رأسمال الاستثماري.
- المبحث الأول: مشروعية استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري.
- المطلب الأول: أحكام شركة رأسمال استثماري.
- المطلب الثاني: صيغ مقترحة لاستثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري.
- المبحث الثاني: مخاطر استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري وضوابطه.
- المطلب الأول: مخاطر استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حوافز استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري. خاتمة.

مبحث تمهيدي:

قبل مناقشة إشكالية البحث نهد بهذا المبحث الذي نتعرض فيه لتحديد مفاهيم الكلمات المفتاحية، التي يدور حولها البحث، ومفهوم شركة رأسمال الاستثماري في القانون الجزائري شكلاً وموضوعاً.

المطلب الأول: الكلمات المفتاحية

الفرع الأول: الوقف: التعريف المشهور عند المالكية هو تعريف ابن عرفة: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"¹ وعرفه مصطفى أحمد الزرقاء: "الوقف هو حبس المال عن التملك لتصرف منافعه الى جهة بر"².

الفرع الثاني: ريع الوقف: "هو الغلة الناتجة عن الأصل الموقوف، كأجرة العقار، ويسمى: ريعاً وغلة وإيراداً"³. ثمرة الوقف في الأوقاف الاستثمارية وقد يكون عيناً (مثل: الفواكه والحبوب والثمار في الأوقاف العقارية الفلاحية، بدل إيجار المساكن ...) كما قد يكون نقداً (مثل وقف الأسهم، الشركات الوقفية...) والأصل فيه أن ينفق على الموقوف عليهم.

الفرع الثالث: الشركة: عرفها المشرع الجزائري في القانون 88-14 المعدل للأمر 58-75 المتعلق بالقانون المدني: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك."⁴

الفرع الرابع: شركات رأسمال الاستثماري: هي شركة أسهم تختص في تمويل الشركات والمؤسسات بصيغة المشاركة في رأسمال الشركات والمؤسسات، ولها نسبة

من أرباحها، وحدد القانون 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري مفهوم وأهداف شركات رأس المال الاستثماري، حيث جاء في المادة 07 منه أنها شركة مساهمة، وفي المادة 02 منه: "تهدف شركة رأس المال الاستثماري إلى المشاركة في رأس المال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة"⁵، وأشار في المادة 04 منه إلى كفاءات التمويل برأس المال المخاطرة: رأس المال الجذوى، التأسيس، النمو، التحويل....،

المطلب الثاني: الإطار القانوني لشركات رأس المال الاستثماري

بالنظر للمادة 07 من القانون 06-11 تعد شركات رأس المال الاستثماري، شركة مساهمة.

ومفهوم الشركة في القانون الجزائري حدده القانون المدني المعدل والمتمم (الأمر 75-58) في المادة 416 منه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد..."⁶

والأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري شرع ونظم إنشاء وتسيير شركة المساهمة بأنها مشاركة في رأس المال حيث جاء في المادة 592: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم..."⁷

الفرع الأول: شروط ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري

إضافة للشكليات القانونية لإنشاء الشركات، وشروط إنشاء المؤسسات المالية المحددة في قانون النقد والقرض، ونظراً لخصوصيات شركات رأس المال الاستثماري ولتقليل هامش الخسائر وتعظيم الربح، فلا تكفي القدرة المالية فقط، بل وضع المشرع الجزائري القيود التالية على إنشاء شركات رأس المال الاستثماري:

1. الرخصة بممارسة النشاط: تسلم من وزير المالية بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁸،

2. شروط المؤسسين والمسيرين، حيث اشترط القانون 06-11 مواصفات أخلاقية وكفاءة علمية في المسيرين وذلك في المواد 11-12 منه، وحددت معايير مسيري شركات رأسمال المخاطر بقرار صاد عن وزير المالية، نوجزها فيما يلي⁹:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في كل من: رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، والإطارات المسئولون الذين لهم سلطة القيام باسم الشرك بالتزامات صرف الأموال أو تحمل المخاطر أو الأمر بصرف النفقات:

- شهادة جامعية،
- خبرة مهنية لا تقل عن 08 سنوات في أحد المجالات الآتية: البنوك المالية، اقتصاد المؤسسات، التحليل المالي، تسيير المخاطر.

ثانياً شروط عضو مجلس الإدارة:

- شهادة جامعية،
- خبرة مهنية لا تقل عن 05 سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني.

ثالثاً: المراقبة على عمل الشركة: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المادة 24 من القانون 06-11)،

الفرع الثاني: قواعد التمويل من شركات الرأسمال الاستثماري:

شركات رأسمال الاستثماري هي شركات مساهمة، وصيغة التمويل في شركات رأسمال الاستثماري هي المساهمة -المشاركة- في رأسمال الشركة الممولة مقابل نسبة من الأرباح يتوافق عليها الطرفان وجوباً بعقد رسمي يضمن حقوق وواجبات كل طرف، حيث جاء في المادة 2 من القانون 06-11: "تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة"¹⁰، ويتميز التمويل من شركات رأسمال الاستثماري عن المؤسسات المالية الأخرى أن تمويلها غير مطلق، وفي الفصل الثالث من القانون 06-11 قيد حدود الحصول على التمويل من شركات رأسمال الاستثماري بالقواعد التالية:

- 1- المساهمة لا تتعدى 15% من رأسمالها كمساهمة في مؤسسة واحدة،
- 2- التمويل في حدود 49% كمساهمة في رأسمال مؤسسة واحدة،
- 3- وجوب وجود عقد للمساهمين يوضح مدة وكيفيات الانسحاب من شركة الرأسمال،
- 4- الاقتراض في حدود 10% من الأموال الخاصة ولا تستعمل في تمويل الحصول على مساهمات،

المطلب الثالث: نماذج لشركات رأسمال الاستثماري

منذ التسعينات عرف سوق المال الجزائري ظهور مؤسسات مالية مختصة في الرأسمال الاستثماري، ساهمت في تمويل المنشآت الاقتصادية بتمويل غير تقليدي، وتحقق شركات الرأسمال الاستثماري في السوق الجزائري عوائد معتبرة مما أدى لمضاعفة رأسمالها ونشوء شركات رأسمال استثماري جديدة، ونذكر منها على سبيل المثال:

الفرع الأول: الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف SOFINANCE¹¹ :

شركة أسهم، مؤسسة مالية عمومية معتمدة من بنك الجزائر في 09 جانفي 2001، برأس مال 10000000000 دج، أنشئت بمبادرة من المجلس الوطني لمساهمات الدولة (CNPE)، مجال عملها التمويل المالي مثل:

- | | |
|---|-----------------------------|
| ✓ | الايجار المالي، |
| ✓ | المشارك في رأسمال المؤسسات، |
| ✓ | التمويل التقليدي، |
| ✓ | مرافقة المؤسسات. |

الفرع الثاني: شركة المالية الجزائرية للمساهمة Finalep¹²:

مؤسسة مالية أنشئت في 30 جوان 1991 تحت اسم : المالية الجزائرية الأوروبية، خضع رأسمالها لعدة زيادات ليصل: 3.200.000.000 دج، وهذا مؤشر على أنها مؤسسة ناجحة وتحقق أرباح.

الهدف الرئيسي لشركة "فينالاب" هي الحصول على حصص اجتماعية أو أسهم عن طريق المساهمة في رأسمال الشركات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مشروعية استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري

بادرت بعض الدول والمؤسسات المالية الإسلامية لاستثمار ريع الوقف وتنميته بما يعود بالمصلحة على الموقوف عليهم، وذلك بصيغ متعددة من الاستثمارات، وفي الجزائر فإن المشرع أقر بمشروعية هذا النوع من الاستثمار عموماً، لكن هل يمكن استثمار ريع الوقف في تمويل شركات رأسمال الاستثماري؟

ريع الوقف هو الثمرة والغلة والعائد من وقف خاص - محدد جهة الموقوف عليه - أو وقف عام - الموقوف عليه غير محدد -، وأجاز علماء الشريعة استثماره في الحالتين بشروط، مع إضافة قيد على استثمار ريع الوقف الخاص: موافقة الموقوف عليهم في حال وجودهم. وهو ما نص عليه قرار رقم 140 للمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مسقط سنة 2004:

- 5- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري¹³

كما جاء في نفس القرار أن ريع الوقف إن كان نقداً "... يمكن استثماره بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراوحة والاستصناع.. الخ.

وحالات جواز استثمار ريع الوقف هي:

- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.¹⁴

وفي هذا المبحث نتناول مدى مشروعية استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري وفق ما جاء به المشرع الجزائري

المطلب الأول: أحكام شركة رأسمال استثماري**الفرع الأول: من حيث الشكل القانوني**

شركة رأسمال الاستثماري شركة أسهم، وشركة الأسهم من الشركات الحديثة والمباح شرعاً إنشائها ومعاملاتها بالضوابط الشرعية، حيث أجاز ذلك المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في 16 مايو 2002 في المعيار الشرعي 12: معيار الشركة¹⁵.

وبالرجوع لمعيار الوقف وقرار مجمع الفقه الإسلامي، والقانون 01-07 المتعلق بالأوقاف، فإنه لم يحدد أي منها الشكل القانوني لاستثمار ريع الوقف، بل الشرط هو أن يكون النشاط في إطار مشروع ولا يخالف قواعد الشريعة، والنظام العام للدولة. فلا مانع شرعي من أن يكون استثمار ريع الوقف في أحد أشكال الشركة المباحة مثل شركة أسهم.

الفرع الثاني: من حيث النشاط

بالمقابل يقيد فقهاء الشريعة استثمار ريع الوقف بتوفر ضمانات الكفاءة في الجهة المستثمرة ودراسة الجدوى قبل الشروع، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري وقيد به شركات رأسمال الاستثماري.

الفرع الثالث: الوصف الشرعي لصيغ التمويل في شركات رأسمال الاستثماري:

تقدم شركات رأسمال الاستثماري التمويل للشركات والمؤسسات بالمساهمة في رأسمالها وتحمل نسبة من الربح والخسارة يتفق عليها الطرفان مسبقاً، وهذه الصيغة من المعاملات المالية المعتمدة في الفقه الإسلامي والمعروفة بالمشاركة وهي صورة من صور شركة العنان وقد أجازها الفقهاء قديماً وحديثاً، كما جاء في المعيار رقم 12 الشركة (المشاركة) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "شركة العنان هي أن يشترك أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال"¹⁶.

وكذا التمويل بريع الوقف مقيد بشروط عدم المخاطرة بالمال في مشروع واحد، ونسبة المشاركة في المشاريع الاستثمارية، ومن هذه القيود¹⁷:

1- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار،

2- دراسة الجدوى،

3- نسبة مساهمة بسيطة،

من خلال هذه النصوص يتضح أن استثمار ريع الوقف وصيغ التمويل من شركات رأسمال الاستثماري، عليهما قيود وتضبطهما شروط متقاربة في إدارة مخاطر التمويل والمحافظة على رأس المال.

المطلب الثاني: صيغ مقترحة لاستثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري.

تتشكل موارد شركات رأسمال الاستثماري حسب المواد 21-22-23 من القانون

11-06 من:

1- الأموال الخاصة: أموال المساهمين، احتياطات، ...

2- الأموال شبه الخاصة: أموال عامة ممنوحة من قبل الدولة، قروض مصرفية،

موارد من قبل الغير لاستثمارها،

- يتم تفسير هذه الأموال الخاصة باتفاقيات بين الشركة والدولة أو الشركة صناديق الاستثمار، على أن تراعي مبادئ محددة بغرض توجيه المال العام لخدمة السياسة الاقتصادية للبلاد، خصوصاً مثل: تمويل المؤسسات الناشئة، المؤسسات المتوسطة والصغيرة... الخ

3- الهبات.

وفقاً لهذه التركيبة المالية، يمكن استثمار ريع الوقف في شركة رأسمال استثماري

بالصور التالية :

- مساهماً في شركة رأسمال استثماري: مالك لحصة شائعة يعود عليه نسبة

من الربح بقدر مساهمته، وفي هذه الحالة المساهمة تكون بعين الوقف أو ريعه،

- جزء من الهبات يمكن أن تكون ريع أوقاف أو كلها (الشركة موقوف عليها)،

- كما يمكن أن تكون مؤسسة وقفية في شكل شركة رأسمال استثماري:

- أ- الأموال الخاصة: ريع أوقاف وأوقاف،
- ب- الأموال شبه الخاصة: الأموال الممنوحة من الدولة، حيث يمكن أن تكون وقفاً عاماً تحكمه قواعد الوقف العام - الإرصاء - أو أموال عامة وفق الاتفاقيات المشروطة المنصوص عليها في القانون، أو أموال من صناديق الاستثمار.
- ت- الهبات: ريع الأوقاف (الشركة موقوف عليها)، والتبرعات.
- وبما أن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر¹⁸: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية، ومن مهامه استثمار وتنمية الأموال الوقفية، وهو الناظر الوحيد لكل الأوقاف العامة في الجزائر، وكون شركة المساهمة يشترط أن لا يقل عدد المؤسسين عن 07 أشخاص، فيمكن لريع الوقف أن يستثمر في شركات رأسمال الاستثماري، بصورة من الصور التالية:
- 1- مساهماً: حيث يمكن للديوان الوطني للأوقاف، ولنظار الأوقاف الخاصة- الذرية- استثمار ريع الوقف بتملك أسهم في مؤسسات رأسمال استثماري، وفي هذه الحالة يجب أن يتحقق في الشركة شرط أن ينص قانونها الأساسي على عدم تمويل مشاريع مخالفة للشريعة الإسلامية (تجارة الخمر، القمار، الرهان،...)
 - 2- عضو مؤسس لشركة رأسمال استثماري: أن يكون ديوان الأوقاف أو ناظر الوقف الخاص عضو مؤسس في شركة رأسمال الاستثماري، بحصة من ريع الوقف.
 - 3- حالة أن تشترك أوقاف في تأسيس شركة رأسمال استثماري وقفية: فلا مانع شرعي على ذلك كما جاء في القرار 140 لمجمع الفقه الإسلامي: "8- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها"¹⁹، لكن كون ناظر الوقف العام، محصور في شخص وحيد هو الديوان الوطني للأوقاف فلا يمكن أن يكون وكيلًا عن أكثر من شخص من المؤسسين، ففي ظل القوانين المتعلقة بالأوقاف والتجاري، وشركة الرأسمال الاستثماري، السارية المفعول لا يمكن تأسيس شركة رأس مال استثماري، أو شركة أسهم من مجموعة أوقاف عامة.

غير أنه يمكن أن تكون شركة أسهم وقفية مشكلة من:

- مجموعة من الأوقاف الخاصة، باعتبار أن كل وقف خاص شخص مستقل،
- الوقف العام وأوقاف خاصة.

المبحث الثاني: مخاطر استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري وضوابطه

شركات رأسمال الاستثماري تعتمد صيغة المشاركة في تمويل المؤسسات، فالربح والخسارة يتحملها الشركاء وفق نسب محددة في عقد المشاركة، وإن كانت هذه المعاملة المالية توافق أحكام الشريعة الإسلامية وتقدمها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وقائمة على قواعد فقهية منها: "الغرم بالغرم" و"الخراج بالضمان"، إلا أنها في حق الأموال الوقفية وريعتها قد تثار شبهة إضاعة حق الموقوف عليهم في ريع الوقف للمخاطرة العالية التي تمتاز بها المشاركة على غيرها من صيغ التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مخاطر استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري

المخاطرة هي ما يمكن أن يؤدي لهلاك رأس المال أو تفويت ربح، "مفهوم الخطر: في الاصطلاح المالي: احتمال هلاك المال أو وقوع الخسارة أو فوات الربح، أو كونه دون المستوى المتوقع"²⁰، الأصل أن كل استثمار محفوف بمخاطرة برأس المال، وهي سبب جواز الربح، ومن عوامل تعظيم الأرباح، فالربح بالضمان والضمان بالملك، فشركات رأسمال الاستثماري تستحق الربح بما تخاطر به من المشاركة في تمويل المؤسسات والمشاريع، خلافاً للتمويل الربوي، وما يُتأتى دون مخاطرة فهو شبيه بالربا، كالقرض بالفائدة المضمونة،... والذي هو الربا المحرم: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

هذا في تصرف الشخص في ما يملكه من أموال، لكن في الأموال الوقفية فلا يملكها متولي الوقف - ناظر الوقف، ديوان الوقف-، وله عليها حق أو وكالة التصرف، فيده يد أمانة لا يد ضمان، كذا في أموال الغير مثل: الأموال العمومية، أموال اليتامى، والوصي،... فإن هاشم المخاطرة المتاح يتقلص، وما يعد استثماراً بأموال خاصة قد يوصف أحياناً بأنه تبديد وتفريط للمال العام أو مال الغير، وتقصير

من ناظر الوقف، ومن أوجه المخاطرة الغير محمودة في استثمار الأموال الوقفية بصيغة المشاركة عموماً وشركات رأسمال الاستثماري نموذجاً:

- مخالفة شرط من شروط الواقف، خصوصاً إذا اشترط عدم الاستثمار،
- المحاباة وما شابهها: بأن يستثمر ناظر الوقف، ريع الوقف أو الوقف لأقاربه أو معارفه بما يحرم الوقف من تحقيق عوائد أكبر، ومتى ما ثبت ذلك، فإنه يقع على الناظر تعويض الفارق وإلغاء العقد أو تصحيحه، "لا تجوز إجارة الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجره المثل الا لمصلحة راجحة، فإن أجرت بأقل من أجره المثل لغير مصلحة راجحة، وبغبن فاحش، ضمن الناظر الفرق، وعليه المطالبة بفسخ العقد إلّا إذا قبل المستأجر الزيادة"

- الاستثمار في مشاريع غير مجدية: كل استثمار دون دراسة جدوى اقتصادية يعد غير مجدي،

- استثمار كل أو أغلب المال الوقفي في وقت واحد: حتى وإن كانت مشاريع مربحة بدراسات جدوى معتمدة، فاستثمار الأموال الوقفية يكون بنسبة منها لا تتعدى النصف،

- عدم تنويع مجالات الاستثمار،
ويترتب على هذه المخاطرة الغير محمودة ما يترتب على المسؤولية التقصيرية، من تعويض وإلغاء.

أما المخاطر المتعلقة بالمنافسة وتقلبات السوق، والظروف الطارئة،...، فإنها من متلازمات الاستثمار عموماً، وعلى ناظر الوقف أن يتحوط ويتخذ كل ما يتوجب حفظاً لرأس المال الوقفي أو ريعه، وتحقيق أعلى معدلات الربح، وعدم اتخاذ هذه التدابير يعد تقصيراً يتحمل تبعاته الناظر، "3.7.5 يد الناظر يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف؛ ومن التقصير مخالفة أسس وضوابط الحوكمة والمحاسبة والإدارة الرشيدة بحسب العرف"²¹.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري في الشريعة الإسلامية

الغرض من الاستثمار تحقيق الربح، وفي أسوأ الظروف حفظ رأس المال، واستثمار ريع الوقف استثناء عن الأصل الذي هو الاستهلاك، لذا خُص بضوابط تحافظ على الأصل المتمثل في غرض الواقف سد حاجات الموقوف عليهم، وتحقيق الغرض من الاستثناء والمتمثل في زيادة وتحسين العائد للموقوف عليهم، ولاستثمار ريع الوقف في شركة رأسمال الاستثماري ضوابط تجب مراعاتها وهي:²²

- إثبات حالة ضرورة وجدوى مالية لاستثمار ريع الوقف،
 - أن يكون ريع الوقف: فاضل عن حاجات الموقوف عليهم، أو عدم وجود الموقوف عليهم،
 - اتخاذ الناظر أو متولي الوقف لتدابير التحوط المشروعة: الرهن، الكفالة،... للحفاظ على رأس المال من الهلاك،
 - عدم استثمار كل ريع الوقف أو أغلبه في شركة رأسمال استثماري،
 - التزام شركة رأسمال الاستثماري بالمعايير الشرعية في عقود المشاركة التي تنجزها مع مختلف الأطراف،
- إضافة لهذه الضوابط أقترح :

1- أن يقيد استثمار ريع الوقف في شركة رأسمال استثماري بإذن من صاحب الولاية العامة على الوقف -السلطة الحاكمة-

2- أن تصنف حقوق ريع الوقف الاستثماري ضمن حقوق الامتياز،

وذلك لما يلي:

- نسبة المخاطرة العالية في شركة رأسمال الاستثماري،
- الغرض من الوقف العام تحقيق مصلحة عمومية،
- تحقيق مقصد الواقف،

المطلب الثالث: حوافز استثمار ريع الوقف في شركات رأسمال الاستثماري

إضافة لما تعرضنا له من شكل قانوني لشركة رأسمال الاستثماري، وصيغة التمويل التشاركي المعتمدة في هذه الشركات، فإن استثمار ريع الوقف والمال الوقفي عموماً في شركة الرأسمال الاستثماري له فرص وامتياز على غيره من الأموال، منها:

الفرع الأول: الحوافز المالية

أ- النظام الجبائي لشركة الرأسمال الاستثماري:

خص المشرع الجزائري شركات رأسمال المخاطر بإعفاءات جبائية تشجيعاً لهذا النشاط : اعفاء وتخفيض من الضريبة على الأرباح، حيث نصت المادة 27 من القانون 06-11 على المزايا الجبائية التالية "لا تخضع شركة رأسمال الاستثماري للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخل المتأتية من :

- الأرباح،

- نواتج توظيف الأموال،

- نواتج وفائض قيم التنازل عن الأسهم، والحصص

تخضع شركة رأسمال الاستثماري إلى المعدل المخفض بـ: 5% بعنوان الضريبة على أرباح الشركات. تستفيد شركة الرأسمال الاستثماري المتدخلة في صيغة رأسمال المخاطرة، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها²³.

وجاء المرسوم التنفيذي 08-56 المؤرخ في 11 فبراير 2008، المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، لبيان كفاءات وشروط منح رخصة الممارسة وكذلك النظام الجبائي لشركة رأسمال الاستثماري²⁴

الفرع الثاني: امتيازات ريع الوقف

الإعفاءات الضريبية: المادة 44 من قانون الأوقاف 91-10: "تعفى الأملاك الوقفية من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لأنها عملاً من أعمال البر والخير"²⁵.

من خلال هذه الخصوصية لشركات رأسمال الاستثماري وتنمية ريع الوقف والأموال الوقفية، وما منحهما المشرع الجزائري من تحفيزات جبائية، ولطبيعة السوق الجزائرية، وما تحققه من أرباح وعوائد شركات رأسمال المخاطر المعتمدة، فإن استثمار ريع الوقف في هذا النوع من الشركات له جدوى ويمكن أن يحقق عدة أهداف:

1- إدماج وعاء مالي معتبر كمصدر تمويل للمشاريع الاقتصادية خصوصاً التي لا يمكنها الحصول على التمويل التقليدي: المؤسسات الناشئة مثلاً،

2- تقديم ودعم بديل جدي بصيغة تمويل تشاركية حقيقية، مبني على قاعدة الغرم

بالغنم،

3- تنمية ريع الوقف بصيغ شرعية وتحقيق مصلحة عظمى للموقوف عليهم،

خاتمة:

من خلال هذه المقاربة فإن سوق المال الجزائري يمكن أن يستقطب أوعية مالية هامة مازالت خارج المنظومة الاقتصادية الوطنية، من بينها الأموال الوقفية بشقيها الأعيان الموقوفة وريعي الوقف، سواء كان وقف ذري أو وقف عام، وشركة رأس مال الاستثماري ولشكلها القانوني وصيغ تمويلها المبنية على التشاركية الحقيقية الموافقة لقاعدة (الغنم بالغرم)، تكون الأقرب شكلاً ومعناً لاستثمار الأموال الوقفية في السوق المالية.

غير أنّ استثمار الأموال الوقفية عموماً وريعي الوقف خصوصاً شبه معدوم في الواقع، رغم المشروعية القانونية والفقهية والمصلحة الاقتصادية سواء للمستحقين أو لعناصر النسيج الاقتصادي.

لذا ومن أجل تفعيل هذا النشاط الاقتصادي نقترح على الهيئات العلمية والشرعية والاقتصادية والاجتماعية:

- تصنيف حقوق الأموال الوقفية (الوقف، ريع الوقف) ضمن حقوق الامتياز،
- نشر ثقافة الاستثمار لدى نظار الأوقاف،
- إظهار أوجه المشروعية القانونية والدينية والجدوى المالية لهذه الاستثمارات،

- التسويق التجاري الاستراتيجي لتنمية ريع الوقف في تامين مصلحة المستحقين وتحقيق مقصد الواقف في استثمار الأموال الوقفية،
- الاستفادة من تجارب ناجحة في استثمار ريع الوقف في إنشاء مؤسسات مالية وقفية: سلطنة عمان، الكويت..

في ختام هذا البحث، يمكن القول إضافة لما للوقف من خصوصيات دينية ومالية باعتباره باب من أبواب الخير وركيزة من ركائز الاقتصاد، فإنه باستثمار ريع الوقف يفتح آفاق واسعة للحد من أزمة التمويل للمؤسسات والمشاريع المتعطلة، واستحداث مؤسسات وقفية للمنتجات (سلع، خدمات) ومؤسسات وقفية مالية للتمويل الإسلامي كشركات الرأسمال الاستثماري..وبما له من أحكام شرعية فهو يضمن الاستدامة للمنشآت الاقتصادية والخدمات الاجتماعية والعمومية، لكن مع هذه الخصوصية فإن الأموال الوقفية لما يحسن إدماجها في المنظومة الاقتصادية، فإلى متى؟

قائمة المراجع:

1. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993.
2. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج3، دار الفكر، دمشق، ط6
3. منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع 2020.
4. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين 1439 هـ-2017م.
5. القانون 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، عدد 42 صادر في 25 يونيو 2006 ،
6. القانون 10-91 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991، المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 صادر في 08 مايو 1991،

7. القانون 14 - 88 مؤرخ في 03 ماي 1988، المعدل والمتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 18 صادر في 04 مايو 1988.
8. المرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 24 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27 صادر في 27 أبريل 1993.
9. المرسوم التنفيذي 21-179، المنشور في الجريدة رسمية، عدد 35 صادر 12 مايو 2021.
10. المرسوم التنفيذي 08-56، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادر في 24 فبراير 2008.
11. قرار وزير المالية مؤرخ في 27 ديسمبر 2008، المنشور في الجريدة رسمية، عدد 05 صادر 21 يناير 2009.
12. <http://sofinance.dz/presentation/>
13. <https://www.finalep.dz/>

الهوامش

- 1- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993، ص 539.
- 2- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج3، دار الفكر، دمشق سوريا ط6، ص39.
- 3 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية الصادرة صفر 1439هـ، نوفمبر 2017م، المنامة، البحرين، ص 1148.
- 4- القانون 88- 14 مؤرخ في 03 ماي 1988، المعدل والمتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 18 صادر في 04 مايو 1988.

- 5- القانون 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 42 صادر في 25 يونيو 2006.
- 6- القانون 88-14 مرجع سابق.
- 7- المرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 24 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27 صادر في 27 أبريل 1993.
- 8- القانون 06-11، مرجع سابق.
- 9- ينظر قرار وزير المالية مؤرخ في 27 ديسمبر 2008، المنشور في الجريدة رسمية، عدد 05 صادر 21 يناير 2009.
- 10- القانون 06-11، مرجع سابق.
- 11:53 بتاريخ : 2023-05-12 <http://sofinance.dz/presentation/> - AM
- 4:37 بتاريخ: 2023-05-12 <https://www.finalep.dz/?lang=ar> - PM
- 13- منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع 2020، ص451.
- 14- منظمة التعاون الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص 451.
- 15- هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 328.
- 16- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص328.
- 17- منظمة التعاون الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص 452.
- 18- المرسوم التنفيذي 21-179 المؤرخ في 03 مايو 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 35، الصادر في 12 مايو سنة 2021، المواد 02 و 07.
- 19- منظمة التعاون الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص 450.

- 20 - منظمة التعاون الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص791.
- 21-هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 60: الوقف، ص1124.
- 22 - قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، وكذا المعايير الشرعية لأيوبي، مرجع سابق، بالتصرف.
- 23- القانون 06-11 مرجع سابق.
- 24- المرسوم التنفيذي 08-56، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادر في 24 فبراير سنة 2008.
- 25- القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991، المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21 صادر في 08 مايو 1991.